ثابتا ولا واجبا ولا لازما بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت ولا يلزم
الا بعد وقوعه فيصير كانه قال ان فعلت كذا فحكم الطلاق واقع على
فافهم ذلك ثم اعلم ان في المسالة اختلافا كثيرا بين اصحابنا
المتقدمين والمتاخرين منهم من جعله صريحا ومنهم من جعله كناية ومنهم
من قال بعدم الوقوع اصلا ومنهم من ذكر فيه اختلافا في ظاهر الروايتين
عن ابي حنيفة وكذلك اختلفت الروايات عن ابي يوسف وعن محمد يقع
في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب وحكى ابو جعفر الهندواني انه لا يقع
في قوله لازم وفرض ولا يقع في قوله واجب قال قلت وسبب اختلافهم
هذا اختلاف الاستعمال والعرف فكل اجاب على ما شاهد من استعمال اهل
زمانه ونحو اهل بلده فان الاصطلاح على استعمال بعض الالفاظ قد يختلف
باختلاف الازمان والاعصار والبلدان والامصار فعرف اهل بلدنا في
زماننا هذا اقتصر على استعمالهم اللفظ اللزوم في الحلف بالطلاق على استعمال
اهل زمان الناطفي ومحمد بن نوح حتى صار عند اهل زماننا كالصريح والدليل
على ان الاستعمال مما يختلف باختلاف الازمان ما ذكره القاضي الامام
ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في كتابه تقويم الادلة في العقول في منازل
الشرع قال واستعمال اهل اللسان سنن المتقدمين مما يختلف لبعد
المسافة وطول المدة وذكره بعد قول اصحاب الشافعي ان السنة المطلقة
عند صاحبنا تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل
انه لم يبلغه استعمال اهل السلف اطلاق السنة عند صاحبنا على طريقة العرب
لانه لعل الشافعي كان بعد ابي حنيفة بقرنين او قرون واستعمال اهل اللسان
سنن المتقدمين مما يختلف لبعد المسافة وطول المدة انتهى رجعنا الى

ذكر

ذكر ما ورد في المسالة من الاختيار والتصحيح والفتوى قال في شرح الهداية
الشيخ كمال الدين بن الهمام لو قال الطلاق علي لا يقع ولو زاد فرض او
واجب او لازم او ثابت فقيل تطلق رجعية نوى او لا وقيل لا يقع وان
نوى وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع
في لازم وقيل في قول ابي يوسف يرجع ذلك الى نيته وقيل يقع في
واجب للتعارف به وفي الثلاث اعني فرض ولازم وثابت لا يقع وان
نوى لعدم التعارف قال وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه
يقع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا ولا ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب
ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتق قلت ولم يذكر
الفرق في شرح الهداية وذكر الحسام الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى
الواقعات في الباب المعلم بعلامة النون قال رجل قال لعبده عتقك
علي واجب لا يعتق فرق بين هذا وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق
لا يجب وانما يجب حكمه بوقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق ورفع اقتضا
ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق في قضا
في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصد به الوقوع وقع والا لا
فانه قد يقال هذا الامر علي واجب يعني ينبغي ان افعله لا اني فعلته
فكانه قال ينبغي ان اطلقها قال وقد تعورف في عرفنا في الحلف بالطلاق
يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم
لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف
الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل وقال الشيخ الامام قاسم بن قطلوبغا الحنفي
في كتابه تصحيح مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري رحمه الله تعالى ومن الالفاظ

الطلاق وجه

فاما [illegible] ... هذا [illegible] ... الطلاق [illegible]

Copyright © King Saud University